

مقدمة الإنقاذ الوطني



قرار مجلس الوزراء

رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادي
بشأن تشكيل لجنة الخدمات وتحديد مهامها

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة التغير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
 - وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم 3838 المؤرخ في 2015/12/29 ميلادي .
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس للعام 2015 ميلادي .

٦٩

مادة (١)

تشكل لجنة تسمى لجنة للخدمات ، برئاسة السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- السيد/وزير الأشغال العامة .1

السيد / وزير الحكم المحلي .2

السيد / م. محمود مفتاح حمودة .3

السيد / م. أحمد محمد ابىثیر .4

السيد / المدير التنفيذى لشركة العامة للكهرباء .5

السيد / محمد الطاهر بن سالم .6

مادة (2)

تتولى لجنة الخدمات المهام التالية :

١. متابعة مشاريع الكهرباء (صيانة محطات التوزيع وغيرها)
 ٢. متابعة اعمال الشركة العامة للخدمات العامة (تصريف مياه وغيرها).

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوز



3. متابعة مشروع منفذ رأس أجدير .

4. متابعة مشروع المجمع التجاري طريق المطار

5. متابعة مشاريع تنفيذ بوابات بداخل طرابلس ، المنتزهات العامة .

6. متابعة مشاريع حل المختنقات المرورية بالعاصمة ، ومشروع المواصلات العامة (الحافلات) .


7. تقديم اي مقترنات تراها اللجنة ضرورية .

مادة (3)

لللجنة أن تستعينين بمن تراه مناسباً من المستشارين والمختصين والخبراء والمهتمين بمجال عمل هذه اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد محاضر لاجتماعاتها وتقديم تقارير شهرية لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (4)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في ١٩ / محرم / ١٤٣٧ هجري
الموافق ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٥ ميلادي
(كورة العجمي)